29 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامهما في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

الاحتفال بمرور ٣٠ عاما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

موجز المنسق

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ حلقة نقاش حوارية في موضوع "الاحتفال بمرور ٣٠ عاما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وأدار الحلقة السيد تاكاشي أشيكي، نائب رئيس اللجنة. وشارك في النقاش كل من السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيدة سابانا برادهان مالا، المحامية الممارسة وعضو الجمعية التأسيسية في

الرجاء إعادة الاستعمال

نيبال؛ والسيد أندرو بيرنيس، أستاذ القانون في جامعة نيو ساوث ويلز بسيدني، أستراليا. ووفرت ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة إطارا للمناقشة.

٢ - وما زالت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد مرور ٣٠ عاما على اعتمادها، ضرورية للجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وأكد المشاركون مجددا على أهمية الاتفاقية وجدواها في توفير إطار شامل لتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والاتفاقية صك دينامي يستجيب لتغير الأزمنة. وقد أسهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسهاما كبيرا في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وتوفر توصياتها العامة مصدرا غنيا للتوجيه في مجالي القوانين والسياسات العامة، وعلى اللجنة أن تواصل هذا العمل، بدعم من جميع أصحاب المصلحة. ويجب أن يتحقق الهدف المتمثل في التصديق العالمي على الاتفاقية، وينبغي أن يلتزم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك جميع فروع الحكومات، بالتنفيذ الكامل للاتفاقية.

٣ - وقد ساعد المستوى المتنامي للمواءمة والتلاقح بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات حقوق الإنسان وزيادة التنسيق على تعزيز فعالية عمل اللجنة. وترد نتائج وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات اللجنة، في ملخص للمواد في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الذي يعزز الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة. وبالمثل، فقد عززت اللجنة توصيات الاستعراض الدوري الشامل في ملاحظاتها الختامية. وتعقد اللجنة حاليا ثلاث دورات في السنة، مما يسمح لها بالنظر في مزيد من تقارير الدول الأطراف سنويا، وتنتج عنه زيادة فعالية ولايتها. وستعزز إجراءات المتابعة الجديدة التي اعتمدتها اللجنة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

٤ - ويشير مختلف أصحاب المصلحة على نحو متزايد إلى التآزر والتكامل بين منهاج عمل بيجين والاتفاقية، ويرون أنهما يعزز بعضهما بعضا. فهما يشكلان معا أساسا عالميا وشاملا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أسهمت الصلات بين منهاج العمل والاتفاقية وتقارب مساريهما على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية في تعزيز تنفيذ كليهما. فعلى سبيل المثال، يدعو منهاج العمل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية؛ والحد من نطاق التحفظات على الاتفاقية؛ وتقديم التقارير إلى اللجنة وفقا للجدول الزمني المحدد؛ وترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية؛ وتخصيص الوقت الكافي لاجتماعات اللجنة. والعديد من مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل مشمولة بالاتفاقية،

ويساهم تنفيذ الإجراءات الواردة في منهاج العمل مساهمة مباشرة في تعزيز الحقوق وحمايتها بموجب الاتفاقية. وتدمج اللجنة الإجراءات الموصى بها في منهاج العمل في صلب أعمالها بما في ذلك في ملاحظاتها الختامية.

٥ - وفي جميع أنحاء العالم، تظل الاتفاقية حافزا للإصلاحات الدستورية والقانونية والإصلاحات المتعلقة بالسياسات التي تعزز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. وقد أدرجت المعايير الواردة في الاتفاقية في الدساتير والقوانين الأخرى التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل، وتوفر أساسا قانونيا قويا لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتسهم الاتفاقية في فهم التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتؤدي الاتفاقية واللجنة دورا بالغ الأهمية في الاعتراف بالعنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة وكقضية من قضايا حقوق الإنسان. وفي كثير من البلدان، اعتمدت القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة على أساس الاتفاقية وأعمال اللجنة. وقد وضعت خطط عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة في إطار الاتفاقية، ويجري استخدام الاتفاقية لتوجيه السياسات الإنمائية وجهود التعاون الدولي.

٦ - وقد استخدمت الاتفاقية بشكل فعال في استراتيجيات التقاضي لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ويزداد اعتماد المحاكم على أحكام الاتفاقية في فتاواها وفي تطوير الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك في قضايا تتناول العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي والميراث والعمالة وغير ذلك من المجالات. وفي عدد من الحالات، أسفر نجاح التقاضي عن جهود ترمي إلى إصلاح القوانين لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ولذلك ينبغي تكثيف جهود تطوير الاجتهاد القضائي الوطني الذي يستند إلى المبادئ الواردة في الاتفاقية.

٧ - وتساهم اللجنة مساهمات هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ممارسته، بما في ذلك من خلال اجتهادها القضائي في عدد من القضايا المرفوعة في إطار إجراءات الشكاوى الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لا سيما تلك التي تنطوي على العنف ضد المرأة. ونظراً لأهمية العمل التي تؤديه اللجنة، لوحظت الاستفادة المحدودة من البروتوكول الاختياري، وينبغي السعي إلى الاستعانة أكثر بالبروتوكول الاختياري والتوسع فيها. وينبغي أن يزيد عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري، كما ينبغي زيادة استخدامه. وتؤدي جماعات المجتمع المدني دورا هاما في تعزيز استخدام البروتوكول الاختياري. وينبغي معالجة القصور في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن

اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري أو معالجة الحالات التي تنفذ فيها تنفيذا جزئيا، وينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية إدراك أهمية احترام قرارات اللجنة وتنفيذها.

٨ - وقيام البرلمانات بوضع القوانين واضطلاعها بمهام الرقابة يجعلها في وضع جيد استراتيجيا لتؤدي دورا رئيسيا في تنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة البرلمانات على القيام بدور أكثر نشاطا على الصعيد الوطني في تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصده وتوفير المعلومات للجنة حيثما كان ذلك مناسبا. وتتمثل أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدقيق في أداء الحكومات وتحقيق الانتصاف واتخاذ مبادرات إصلاح السياسات وتقديم المعلومات إلى اللجنة، وتشجع اللجنة عمل هذه المؤسسات في سبيل دعم تنفيذ الاتفاقية.

٩ - وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور حاسم في تنفيذ الاتفاقية. إذ تقوم بتنبيه الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتقييم القوانين والبرامج والسياسات وتقدير الامتثال للاتفاقية. وفي كثير من الأحيان تذكي المنظمات غير الحكومية الوعي بأحكام الاتفاقية وبالملاحظات الختامية للجنة وتروج لها. وقد اعتمدت اللجنة بيانا لتوضيح علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية وتعزيزها، ومواصلة تعزيز دورها في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية على المستوى الوطني. وتشجع اللجنة على مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقارير الدول الأطراف وتشجعها على تقديم تقارير بديلة أو موازية والمساهمة في المناقشات العامة والمشاركة في صياغة التوصيات العامة. ويشكل التعاون بين مختلف القطاعات جانبا حاسما في ضمان العمل على نحو متماسك ومتسق من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد العملي.

١٠ - وفي حين أن العديد من البلدان أجرت إصلاحات في القوانين والسياسات، لا يزال التمييز في القوانين والممارسة قائما في العديد من المجالات، مثل الأسرة والطلاق والأحوال الشخصية والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية والقوانين المتعلقة بالميراث وملكية الأراضي والممتلكات. وتطبق القوانين القائمة في كثير من الأحيان دون فاعلية، ويظل المسؤولون الحكوميون غير مدركين بالقوانين وبواجباتهم تجاه تنفيذها. ولا يزال استمرار المواقف النمطية يشكل تحديا كبيرا أمام إعمال حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد العملي. ويتمثل أيضاً أحد التحديات المستمرة في نقص وعي العديد من النساء بحقوقهن وبالإجراءات التي يمكن من خلالها البدء في الإجراءات القانونية، وفي افتقار المرأة للقدرة على المطالبة بحقوقها.

١١ - وهكذا يلزم بذل المزيد من الجهود لإلغاء القوانين التمييزية، ولكفالة التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك توفير ميزانية كافية وآليات الرصد والتقييم. وينبغي أن تعكس خطط العمل

والاستراتيجيات الوطنية النطاق الكامل للاتفاقية ومنهاج العمل. وينبغي أن تستند هيئات إصلاح القوانين بانتظام إلى الاتفاقية وإلى أعمال اللجنة. ويجب أن تكون معالجة المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية عنصرا أساسيا في جميع الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولا يزال تعليم القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين المعنيين فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاتفاقية وتدريبهم عليها أمرا حاسما. ويجب توسيع نطاق آليات ضمان وصول المرأة إلى العدالة .

١٢ - ولا تزال التحفظات العديدة على الاتفاقية تشكل مصدرا للقلق. وقد أكدت اللجنة على أن التحفظات على مواد معينة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٢ و ١٦، لا تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية وغير مسموح بها. وينبغي أن تصاغ التحفظات بشكل محدود النطاق ودقيق قدر الإمكان، وينبغي أن تظل جميع التحفظات قيد الاستعراض المستمر بهدف سحبها.

١٣ - وما زالت الموارد والقدرات المحدودة تشكل تحديات أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف الاستفادة من المساعدة التقنية والمالية المتاحة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. ولدى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، برامج لبناء القدرات يمكن للدول الاستفادة منها.